

الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (94)

تسرى أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (95)

- ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:
- 1 - ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
 - 2 - ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
 - 3 - عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
 - 4 - نسبة 30% مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 5 - التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.
 - 6 - أية موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (96)

- يختص مجلس الإدارة بإقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي :
- 1 - المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
 - 2 - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.
 - 3 - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.
 - 4 - أية أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (97)

- يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة قراراً بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة وعلى الأخص ما يأتي:
- 1- تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
 - 2- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

- 3- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإدارى للدولة.
- 4 - تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها. ويكون التخفيض في جميع الأحيان بما لا يجاوز 75% من القيمة الرسمية.
- 5 - أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
- 6 - أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى والبنوك والجهات الأخرى